

من كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية  
الى السادة والسيدات  
رؤساء المعاهد الثانوية  
مديري ومديرات مدارس الترشيح  
مديري ومديرات المدارس الابتدائية  
والتالبيية

77  
م 75 /  
مشار عن الديوان

الموضوع : اعتماد مضامين رسوم الولادة فيما يتعلق باسناد ألقاب  
عائليية جديدة .


وبعد فقد بلغ الى علمي أن بعض التلامذة الذين ينتسبون  
الى عائلات أسندت اليها ألقاب عائليية جديدة يلاقون صعوبات في اثبات  
هويتهم عند ترشيحهم لمختلف الامتحانات والمناظرات وذلك رغم ادلائهم  
بمضامين عن رسوم ولادتهم تامة الموجب من حيث التنصيص بها على ما يفيد  
تغيير لقبهم العائلي ، مما قد يتسبب في تعطيل تكوين ملفاتهم وبالتالي  
في حرمانهم من المشاركة في الامتحانات والمناظرات المترشحين لها .

وتلأفيا لما ذكر وتمكينا للمعنيين بالامر من الترشح  
لمختلف الامتحانات والمناظرات بألقابهم الجديدة  
وتطبيقا لتعليمات السيد الوزير الاول الواردة بمذكرته رقم 12  
بتاريخ 6 مارس 1975 فاني أرجوكم أن تعتمدوا في المستقبل  
كل الاعتماد مضامين رسوم الولادة التي بها ما يفيد أن أصحابها  
أسندت لهم ألقاب عائليية جديدة واعتبار الملاحظات  
والترسيمات المنصوص عليها بإسرة هذه المضامين للتنصيص  
عليها بدوركهم سواء بملفاتهم أو بشهاداتهم المدرسيية  
أوغير ذلك من الوثائق التي تتللب الاصلاح والسلام %

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

المسادي الزفـل

تونس في 6 مارس 1975



من الوزير الأول  
الى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: اعتماد ضمامين رسوم الولادة فيما يتعلق باسناد القاب عائلية جديدة .

- / -

وبعد ، فتطبيقا لاحكام قانون القاب العائلي عدد 53 المؤرخ في 26 ماي 1953 القاضي بان يكون لكل تونسي اقب عائلي وجوبا قد تمت عمليات التصاريح باللقب العائلي بمختلف الولايات واصدرت اللجان المحلية بها قرارات تفضي باسناد القاب عائلية جديدة للعائلات المعنية وقدمت المصادقة عليها باوامر ادرج جلها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتم التنسيب على الالقاب العائلية الجديدة برسوم الحالة المدنية الخاصة بافراد العائلات المشار اليها .  
غير انه بلغ الى علمي ان البعض من افراد هاته العائلات وخاصة منهم العاطلين بالخارج والذين يزاوون تعلمهم يلاقون صعوبات في اثبات هويتهم سواء لدى المؤسسات التي يعملون بها او لدى المعاهد والكليات عند اجتيازهم للامتحانات او عند رغبتهم في اصلاح شهاداتهم الاسمية بالقب الجديدة وذلك رغم ادلائهم بضامين من رسوم ولادتهم تامة السوجب من حيث التنصيص بها بما يفيد تفويض لقبهم العائلي وان هذه الصعوبات تعترض حتى موظفي وعلية الدولة الذين يداليون المصالح المختصة بالتنصيص على القابهم الجديدة بالوثائق الخاصة بملفاتهم الادارية .  
ويجدر التذكير بهذا الصدد ان القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في اول اوت 1957 والمتعلق بالحالة المدنية قد نص في الفصل 13 منه على ان :

" لكل شخص ان يتسلم نسخة من الرسوم المفيدة بالدفاتر عن طرف المؤمن عليها وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر . . . ولا يمكن الطعن فيها الا بالقيام بالسور . . . ويمكن تسليم ضامين عنها تحتوي على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من الملاحظات والترسيمات الضصوص عليها بالطرة . . . وتعتمد هذه الضامين الى ان يقع القيام بالسور " .  
وبناء على ذلك وتسهيلا للمواطنين السندة لهم القاب عائلية جديدة فصد تعديل حالهم كلما دعتهم الحاجة لذلك فالرجاء منكم اصدار التعليقات اللازمة الى كافة المصالح والمؤسسات والمعاهد الراجعة لكم بالنظر كي تعتمد في المستقبل كل الاعتماد ضامين رسوم الولادة التي بيانا ما يفيد ان اصحابها اسندت لهم القاب عائلية جديدة للتنصيص عليها سواء بالوثائق الخاصة بملفاتهم الادارية او بشهاداتهم العلمية او غير ذلك من الوثائق التي تتطلب الاصلاح والسلام

نسخة طبق  
الاصلي  
عن الكاتب العام  
الحكومة  
رئيس الديوان

الوزير الأول  
الامضاء : الهادي نويرة

الامضاء : الطاهر الزوالي

618  
2025